

The background features three large, overlapping blue circles of varying shades (dark blue, medium blue, and light blue) arranged in a vertical line. Two thin, light blue diagonal lines cross the page, one from the top-left to the bottom-right, and another from the top-right to the bottom-left, intersecting the circles.

المِرْقَاة

فِي نَظْمِ الوَرَقَاتِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّنَّاهِ الأَجُودِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ

٢٧، ١١، ٢٠١٢

المِرْقَاةُ

فِي نَظْمِ الْوَمِرْقَاتِ

لِلشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ الدِّنَّاهِ الْأَجُودِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَهَّلَ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ إِلَيْهِ سُلَّمًا
 ٢. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْأَبْرُرِ
 ٣. وَبَعْدُ ذَا نَظْمٍ لِنَثْرِ الْوَرَقَاتِ
 ٤. فَاقْبَلْهُ مِرْقَاةً تُسَهِّلُ الْوُصُولَ
- وَالْفِئَةِ عِلْمٌ حُكْمٌ شَرَعٌ يَنْبِي
عَنْهُ ثَوَابٌ وَعِقَابُ الْفِعْلِ جَمٌّ
وَإِنْ عَلَى التَّرْكِ أَوْ الْفِعْلِ وَجُوبٌ
فَالْتَدَبُ وَالْكُرْهُ هُنَا بِالْإِعْتِقَابِ
ذَمًّا وَلَا مَدْحًا مُبَاحُ الْمَجْلَبِ
-بِالْعَكْسِ بَاطِلٌ- صَحِيحٌ فَاجِبُهُ
وَضَعَهَا اللَّهُ أَمَارَةً فَقَدْ
عِلْمٌ وَبِالْعَكْسِ لِجَهْلِ نَبِّهِ

مُقَدِّمَةٌ فِي تَعْرِيفِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ

٥. الْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ فَرْعٌ مَا بِنِي
٦. عَلَى اجْتِهَادٍ وَإِذَا التَّرْكَ نَجْمٌ
٧. فَهُوَ الْحَرَامُ عَكْسُهُ هُوَ الْوُجُوبُ
٨. مِنْ فَوْتٍ ذَا الثَّوَابِ لَا مِنَ الْعِقَابِ
٩. وَالْفِعْلُ إِنْ بَدَاتِهِ لَمْ يَجْلِبِ
١٠. أَمَّا الَّذِي نَفَذَ وَاعْتُدَّ بِهِ
١١. وَالشَّرْطُ وَالْمَانِعُ وَالسَّبَبُ قَدْ
١٢. تَصَوَّرُ الشَّيْءَ كَمَا هُوَ بِهِ

وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلِيُّ
وَاللَّمْسِ وَالتَّوَاتُرِ الْحَقِّ انْحَصَرُ
مُوصَلٌ لِقَصْدٍ مَنْ فِيهِ نَظَرُ
وَالظَّنُّ إِنْ رَجَحَ وَاحِدٌ يُشَكُّ

١٣. (وَالنَّظَرِيُّ مَا احْتَجَّ لِلتَّأْمَلِ
١٤. فِي السَّمْعِ وَالشَّمِّ وَذَوْقِ وَبَصَرِ
١٥. وَالْمُرْشِدُ الدَّلِيلُ فِي العُرْفِ نَظَرُ
١٦. تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ عَلَى التَّسَاوِ شَكُّ

تَعْرِيفُ أَصُولِ الفِئْه

فِي الفِئْه مَعَ كَيْفِيَّةِ اسْتِدْلَالِ
فَهِيَ هُنَا أَرْبَعَةٌ مَعَ عَشْرُ

١٧. وَالْحَدُّ قُلُّ أَدِلَّةِ الإِجْمَالِ
١٨. وَأَمَّا الأبْوَابُ الَّتِي فِيهَا انْتَشَرُ

الكَلَامُ

مَنْ خُوِطِبَ المَعْنَى الَّذِي مِنْهُ يُرَادُ
أَوْ نَائِبٍ أَوْ مِنْ مُكَرَّرِ السُّمَّا
وَذَا بِالإِسْتِخْبَارِ وَالعَرِضِ وَسِمِّ
وَلِلْحَقِيقَةِ وَضِدَّهَا اقسِمَنَّ
أَصْلِي أَوْ اصْطَلِحَ مِنْ مُؤَلَّفِ

١٩. حَدُّ الكَلَامِ مَا مِنَ اللَّفْظِ أَفَادُ
٢٠. كَانَ مُؤَلَّفًا بِفَعْلٍ مَعَ سُمَّا
٢١. وَهُوَ إِلَى الخَبَرِ وَالإِنْشَاءِ قُسِمُ
٢٢. وَالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَقُسِمِ وَتَمَنَّ
٢٣. أَمَّا الحَقِيقَةُ فَمَا اسْتُعْمِلَ فِي

لِلْعُرْفِ أَوْ لِلشَّرْعِ فِيمَا قَدْ رَأَوْ
لِغَيْرِ مَا هُوَ لَهُ فَهُوَ الْمَجَازُ
عَنْ لَا زِمٍ وَبِاسْتِعَارَةٍ تَعْنُ

٢٤. فَهِيَ لَذَا تُنْسَبُ لِللُّغَةِ أَوْ
٢٥. وَإِنْ جَرَى اللَّفْظُ لِعُلْقَةٍ تُجَازُ
٢٦. بِالزَّيْدِ وَالتَّقْصِ وَنَقْلِ قَدْ يَعْنُ

الأمرُ والتَّهْيِي

أَذْنَى وَبِالتَّهْيِي لِتَرْكِ لَا تَمِنُ
عَنِ الْقَرَائِنِ الْوُجُوبَ قَرَّرَتْ
وَالْفَوْرِ فِي الْأَمْرِ عَلَى الْمُقَرَّرِ
سَوَى وَهَدَّدَ وَكَوَّنَ اسْتَبَاحَ
وَعَكَّسَهُ نَاهٍ عَلَى الشَّيْءِ حَجَرُ
مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ لَهُ الْمَطْلُوبُ تَمَّ
سَاهٍ وَمَجْنُونٌ صَبِيٌّ عَنِ الْحَرْجِ
بِالْفَرْعِ لَوْ بِأَصْلِهِ لَمْ يَأْتِمُرْ

٢٧. الْأَمْرُ قَوْلٌ طَالِبٌ لِلْفِعْلِ مِنْ
٢٨. حَتْمًا وَصِيغَةُ افْعَلْ إِنْ هِيَ عَرَّتْ
٢٩. وَأَنْتَفَى الْإِقْتِضَاءُ لِلتَّكْرُرِ
٣٠. وَبِالْقَرَائِنِ لِنَدْبٍ وَأَبَاحَ
٣١. وَأَمْرٌ بِالشَّيْءِ عَنْ ضِدِّ زَجَرُ
٣٢. وَأَمْرٌ بِمَا بِهِ حَتْمًا يَتِمُّ
٣٣. وَالتَّهْيِي يُقْتَضِي الْفَسَادَ وَخَرَجَ
٣٤. لَا غَيْرُهُمْ وَالْكَافِرُ الْمَحْضُ أَمْرٌ

الْعَامُّ

٣٥. التُّطْقُ لَا الْفِعْلُ وَمَا حَكَاهُ عَامٌ
٣٦. مِنْ مُبْهَمِ الْأَسْمَاءِ كَأَيِّ مَا وَمَنْ
٣٧. فِي التَّكْرَارِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ
٣٨. وَمَا لِلِاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ بِلَامٍ
إِنْ عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا بِعَامٍ
أَيْنَ مَتَى وَحَرْفِ لَا فَعَمَّ مَنْ
وَعَاقِلٍ وَغَيْرِهِ وَيُجْمَعَانِ
إِنْ عُرِّفَ الْمُفْرَدُ أَوْ جُمِعَ فَعَامٌ

الْمَخَاصِصُ

٣٩. تَمْيِيزُنَا لِبَعْضِ جُمْلَةٍ بِمَخَاصِصٍ
٤٠. إِنْ كَانَ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ صِفَةٌ
٤١. مُنْفَصِلًا كَالنَّصِّ وَالْقَيْسِ الْجَلِيِّ
٤٢. عَنْ حُكْمِ مَا مِنْهُ يُرَى مُسْتَثْنَى
٤٣. وَصَحَّ مِنْ جِنْسٍ وَغَيْرِهِ وَحَلُّ
يُدْعَى وَقَابِلَ الْعُمُومِ الْإِخْتِصَاصُ
قَدْ قَيَّدَتْ مُتَّصِلًا إِلَّا صِفَةً
وَاسْتِثْنَى مُخْرِجًا لِأَمْرٍ مُنْجَلٍ
بِشَرْطِ إِخْرَاجِ بِهِ لَا يُفْنَى
تَقْدِيمِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَمَشْرُوطِ مَحَلِّ

الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ وَالْمُخَصَّصُ وَالْمُنْفَصِلُ

٤٤. وَاحْمِلْ عَلَى الْقَيْدِ لِفَاظًا مُطْلَقَهُ
مِنْ أَيِّ قَيْدٍ كَالرَّقَابِ الْمُطْلَقَهُ

٤٥. وَخَصَّصَ النَّصَّ بِنَصٍّ مِنْ كِتَابٍ
 ٤٦. وَإِنْ تُزِلْ خَفَاءَ شَيْءٍ أَشْكَلًا
 ٤٧. وَالظَّاهِرُ الْأَظْهَرُ مِنْ مُحْتَمَلٍ
 ٤٨. نَظِيرُهُ إِنْ لَمْ يُؤَوَّلْ بِدَلِيلٍ
 ٤٩. مَا احْتَمَلَ الْمَعْنَى الْوَحِيدَ قِيلَهُ
 أَوْ سُنَّتِهِ وَبِالْقِيَاسِ بِاعْتِقَابِ
 فَذَا بَيَانٌ مُجْمَلٍ قَدْ شَكَّلَا
 تَعَدُّدِ الْمَعْنَى وَغَيْرِ مُعْمَلٍ
 يُدْعَى بِهِ ظَاهِرَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ
 نَصٍّ أَوْ التَّنْزِيلِ هُوَ تَأْوِيلُهُ

أَفْعَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠. فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ
 ٥١. سُكِّتَ عَنْهَا أَوْ بَفَرَضٍ أَوْ نُدِبَ
 ٥٢. إِلَّا فَعِلَهُ مُبَاحٌ مَا اسْتَقَرَّ
 وَطَاعَةٍ يَعْمُنَا بِرُتْبَةٍ
 إِلَّا إِذَا اخْتَصَّ النَّبِيُّ نَصَّ يَدِبُّ
 مِنْ سَمْعِهِ أَوْ رَأْيِهِ فَقَدْ أَقَرَّ

النَّسْخُ

٥٣. إِنْ يُزِلِ الشَّيْءُ أَوْ إِنْ يُنْقَلُ نُسِخَ
 ٥٤. أَيْ حُكْمِهِ بِلَاحِقٍ مِنَ الْخِطَابِ
 ٥٥. وَسُنَّتِهِ بِمِثْلِهَا أَوْ الْكِتَابِ
 وَالنَّسْخُ رَفْعٌ لِلْخِطَابِ الْمُنْتَسِخِ
 ضَاهِي أَوْ أَقْوَى كَالْكِتَابِ بِالْكِتَابِ
 حَصَلَ فِي الْحُكْمِ فَقَطَّ أَوِ الْكِتَابِ

٥٦. وَجَازَ بِالْأَثْقَلِ مِنْهُ فِي الْخِطَابِ وَبِالْأَخْفِ بَلِّ إِلَى غَيْرِ خِطَابِ

تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ

٥٧. إِنْ يَتَعَارَضِ الْعُمُومَانِ وَجَازُ
٥٨. إِلَّا فَتَنْسَخُ أَوْ تَوْقُفُ الْحَزْمُ
٥٩. وَإِنْ يَكُ الْعُمُومُ وَجْهِيًّا يُخْصُ
٦٠. أَمَّا إِذَا مَا عَمَّ وَاحِدٌ فَقَطْ
- جَمَعُهُمَا أَوْ الْخُصُوصَانِ يُجَازُ
إِنْ جُهَلَ التَّارِيخُ ثُمَّ يُلْتَزَمُ
كُلُّ عُمُومٍ بِنَظِيرِهِ الْمُخْصَّصِ
فَبِالْخُصُوصِ ذَا الْعُمُومِ قَدْ سَقَطَ

الْإِجْمَاعُ

٦١. الْإِجْمَاعُ حَدُّهُ اتِّفَاقُ حَضْرِي
٦٢. قَوْلًا وَفِعْلًا كَانَ بَلِّ وَلَوْ سَكَتَ
٦٣. وَفِي انْعِقَادِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ لَمْ
٦٤. وَبِاعْتِبَارِهِ يُرَاعَى مَنْ وَوُلِدَ
٦٥. وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى تَالِي الْعُصُورِ
٦٦. وَالسَّرُّ فِي اخْتِصَاصِهِ بِالْأُمَّةِ
- بَعْدَ النَّبِيِّ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ
بَعْضُ بُعِيدَ شُهْرَةً قَدْ مَلَكَتْ
يُشْرَطُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ خُلْفِ أَلَمَّ
مِنْ عَالِمٍ بَعْضَرِهِ مِثْلَ التَّلِيدِ
وَأُمَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهَا ذُو قُصُورِ
عِصْمَةٌ أَنْ يَجْتَمِعُوا قَدْ أَمَّتِ

قَوْلِ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ وَقِيلَ طُلُّ

٦٧. إِنْ يَرْجِعُوا عَنْ حُكْمِ حَادِثٍ بَطُلٌ

الأخبار

وَأَوْجَبَ الْعَمَلَ لَوْ طُنَّ وَبَرُّ

٦٨. مَا قَبِلَ الصَّدَقَ وَضَدَهُ خَبِرٌ

وَالطَّنُّ بِالْأَحَادِ لَيْسَ مُفْتَرَى

٦٩. وَالْعِلْمَ بِالْيَقِينِ إِنْ تَوَاتَرَا

عَادَةً أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى انْتِحَالِ

٧٠. أَمَّا التَّوَاتُرُ فَجَمْعُ اسْتِحَالِ

وَقَوْلُهُمْ فِي الْأَصْلِ لِلْحِسِّ اسْتِنْدٌ

٧١. عَنْ مِثْلِهِمْ إِلَى نَهَايَةِ السَّنَدِ

بِمُرْسَلٍ وَالضُّدُّ مُسْنَدًا وَوَيْسَمٌ

٧٢. وَأَمَّا الْأَحَادُ فَمَا انفصل سَمٌ

ابْنُ الْمُسَيَّبِ لِيُوصِلَهُ الْقَمِينُ

٧٣. وَيُقْبَلُ الْمُرْسَلُ مِنْ صَحْبٍ وَمِنْ

رَأَوْ إِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ الْقَمِينُ

٧٤. يُعْنَعُنُ النَّوْعَانِ وَالْأَدَاءُ مِنْ

حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي ذَاكَ الْمَقَالِ

٧٥. أَخْبَرَنِي وَفِي السَّمَاعِ مِنْهُ قَالَ

ذَانِ إِجَازَةً عَلَى قَوْلٍ يُجَازُ

٧٦. إِنْ يَنْتَفِ الْقُرْآنُ وَالسَّمَاعُ جَازٌ

القياس

فِي حُكْمِهِ فَرَعٌ بِأَصْلِ الْمُلْحَقِ

٧٧. بَعْلَةٌ جَامِعَةٌ إِنْ يُلْحَقِ

ثَلَاثَةٌ قِيَاسٌ عَلَّةٌ تُعَدُّ
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ تَرَدَّدَ اشْتَبَاهُ
وَلِلدَّلَالَةِ قِيَاسٌ مُكْمَلٌ
عَلَى النَّظِيرِ بِنَظِيرٍ حَيْثُ دَلُّ
فِي الْأَصْلِ صُحِّحَ بِدَلِيلٍ اسْتَقَرَّ
فِي عَلَّةٍ طَرْدُ بِلَا نَقْضٍ مُزِيحٍ
مَعَ عَلَّةٍ مُثَبَّتَةٍ أَصْلَ الْوُجُودِ

٧٨. فَذَلِكَ الْقِيَاسُ وَالْأَنْوَاعُ عَدُّ
٧٩. مُوجِبَةً الْحُكْمِ وَقِيَاسُ الشَّبَهَةِ
٨٠. وَهُوَ عَلَى أَنْسَبِ ذَيْنِ يُحْمَلُ
٨١. دَلُّ عَلَى الْحُكْمِ وَفِيهَا يُسْتَدَلُّ
٨٢. أضعفها الشَّبهَةُ وَالشَّرْطُ الْمُقَرَّرُ
٨٣. فِي الْفَرْعِ أَنْ يُنَاسِبَ الْأَصْلَ الصَّحِيحَ
٨٤. فِي الْحُكْمِ أَنْ يَدُورَ فَقْدًا وَوُجُودًا

الْحُظْرُ وَالْإِبَاحَةُ

حِلٌّ وَقِيلَ الْحُظْرُ أَصْلٌ مَرْعِيٌّ
فَنَافِعُ حِلٌّ وَمَا ضَرَّ يُبَيِّتُ
وَهُوَ بَرَاءَةٌ عَلَى الْأَصْلِ الْأَصِيلِ

٨٥. الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ
٨٦. أَوِ التَّوَقُّفِ وَتَفْصِيلُ ثَبَتُ
٨٧. وَاسْتُصْحِبَ الْحَالُ لَدَى فَقْدِ الدَّلِيلِ

تَرْتِيبُ الْأَدْلَةِ

وَالنَّصُّ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ الْمُسْتَدِلِّ

٨٨. أَوْلَى الدَّلِيلَيْنِ الَّذِي بِالْقَطْعِ دَلُّ

٨٩. وَقَدِّمِ النَّصَّ الْجَلِيَّ وَالْقِيَاسَ

وَنَاقِلًا عَلَى الْخَفِيِّ وَالْأَسَاسَ

الْفَتْوَى

٩٠. إِنَّ يَجْمَعُ الْمُفْتِي لِلآلَةِ اجْتِهَادَ

كَالتَّحْوِ وَاللُّغَةَ جَازَ الاجْتِهَادَ

٩١. وَعِلْمِ أحوَالِ الرَّجَالِ وَالْأُصُولِ

وَفِقْهِ الإِجْمَاعِ وَمَذْهَبِ الْوُصُولِ

٩٢. إِلَى اجْتِهَادِ وَأَحَادِيثِ الرَّسُولِ

وَآيِ الأَحْكَامِ فَذَا عَنْهُ مَسْئُولُ

٩٣. وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُفْتِي اتِّبَاعَ

عَدَاهُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الإِتِّبَاعِ

٩٤. وَعَاجِزٌ مُقَدِّدٌ إِذَا سَأَلَ

يَتَّبِعُ الْفَتْوَى الَّتِي عَنْهَا يَسْأَلُ

التَّقْلِيدُ

٩٥. إِنَّ يَقْبَلِ السَّائِلُ قَوْلَ الْقَائِلِ

فِي حَلِّهِ شَيْئًا مِنَ الْمَسَائِلِ

٩٦. مِنْ دُونِ أَنْ يَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَى

أَوْ دُونَ حُجَّةٍ أَتَى بِهَا الْفَتَى

٩٧. فَذَلِكَ تَقْلِيدٌ وَهُوَ مُنْتَفٍ

عَنْ أَخِيذِ قَوْلِ النَّبِيِّ مُقْتَفٍ

٩٨. كَانَ عَنِ اجْتِهَادِ أَوْ وَحْيًا صَرِيحًا

عَلَى الَّذِي رَجَحَ مِنْ قَوْلِ جَرِيحٍ

الإِجْتِهَادُ

٩٩. إِنْ يَبْدُلِ الْوُسْعَ الْفَقِيهَ فِي الْخُصُولِ
١٠٠. كَيْ يُخْرِجَ الْحُكْمَ الَّذِي احْتِيجَ لَهُ
١٠١. وَهُوَ لَهُ أَجْرٌ إِذَا لَمْ يُصِيبِ
١٠٢. إِلَّا فَأَجْرَانِ لِكُلِّ فِي الْأُصُولِ
١٠٣. إِذْذَاكَ مُفْضٍ أَنْ أَصَابَ الْكُفْرَةَ
١٠٤. وَذَاكَ تَكْذِيبٌ صَرِيحٌ لِلْكِتَابِ
١٠٥. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى خْتِمِ فُصُولِ
١٠٦. بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ يَوْمَ أَنْ خَرَجَ
١٠٧. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى خْتِمِ الرُّسُلِ
- عَلَى الَّذِي يَقِيْسُهُ مِنَ الْأُصُولِ
فَذَا اجْتِهَادٌ نَاشِرٌ أَقْوَالَهُ
عَلَى تَفَرُّدِ الْمُصِيبِ النَّاصِبِ
لَا يَتَعَدَّدُ الْمُصِيبُ لِلْوُصُولِ
مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ الْفَجْرَةَ
وَسُنَّةِ الْهَادِي وَإِجْمَاعِ الصَّحَابِ
قَدْ جَمَعَتْ أَسْ نَقَائِسِ الْأُصُولِ
لِتَشْهَدَ الدُّنْيَا لِعِزِّ وَأَرْجِ
مُحَمَّدٍ وَحِزْبِهِ مَعْنَى الْعَسَلِ

^١ كلمة (لتشهد): إشارة بحساب الجمل إلى التاريخ بالسنة (لتشهد) وهي ١٤٣٠ والشهر (به) وهو الشهر الخامس والساعة (د) وهي الساعة الرابعة.

^٢ معنى المغنى: الخلق.